قـــرار تعقيبـي جزائـي عـــدد 46

مـــؤرخ فـــي 12 جـــوان 1976

صدر برئاسة السيد ابـراهيم عبد البـاقي

نصـــــه :

الحمد الله ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي قدمه الاستاذ في 6 مارس 1975 لدى كتابة هاته المحكمة نيابة عن : ، ضد الحق العام

و

طعنا في الحكم الصادر من محكمة ناحيـة مدنيـن بتاريخ 25 فيفري 1975 تحت عدد 2794 وذلك حضوريا نهائيا بتخطية كل واحد من المتهمين باثني عشر دينارا وتغريمهم بالتضامن للقائم بالحق الشخصي باربعـة وعشرين دينارا قيمة الاضـرار الواقعـة بالمـرعى مع سبعة دنانير جبرا للضـرر الادبـي وحمـل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم باستثناء القضائية الراجعة للدولة بانها محمولة على القائم بالحق الشخصي ولـه الرجوع بها على من تجب والتخلي عن النظـر في الغـرم المطلوب تعويضا للاضرار الحاصلة باشجـار الـزيتـون وقيمة الطابيـة .

وبعد الاطلاع على تقرير وكالة الدولة العامة لـدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة .

وبعد الاطلاع على اسانيـد الطعـن وعلى القـرار المطعون فيه والتامل من كافة الاجراءات .

وبعد المفاوضة القانونية :

من حيث الشكـل :

حيث قدم مطلب التعقيب مع مستنداتـه في الاجـل القانوني وممن له الصفة وبذلك فقـد استوفى جميـع اوضاعه وصيغه القانونية فهو حينئذ ممكـن القبـول شكـلا .

من جهة الاصـل :

حيث افادت وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والاوراق التي انبنى عليها ان المتهمين عمدوا في 13 جانفي 1975 الى الرعي بحيواناتهم من الغنم بارض القائم بالحق الشخصي فاحدثـت بها الاضـرار المشـار اليها بمحضر الاختبار المحرر في القضية عن اذن المحكمـة وبموجب ذلك قضي عليهـم على الصورة المبينـة انفـا وهذا القرار هو محل الطعن الان .

حيث استند الطاعنون في طلب النقض الى ان الحكم بالادانة وتسليط العقاب هو فرع ثبوت ملكيـة الـقائـم بالحق الشخصي للارض الواقع عليها الاعتـداء الشـيء الذي لم يثبت في قضية الحـال .

عن هذا المستند بما اشتمل عليه :

حيث انه بالرجوع الى الاوراق والقرار المطعون فيه لم نجد اي عنصر يفيد ان المعقبين اليوم ينازعون فـي نسبة ملكية الارض المعتدى عليها للمتضرر امام حاكـم الموضوع وعليه فاثارته اليوم تعتبر في غير طـريقها هذا والعبرة ثبوت حصول الضرر بصـرف النظـر عن يد المتضرر هل هو حائز بوجه الملكية او الكراء او غير ذلك من اوجه التصرف وقد ثبت ذلك بالمعاينات المادية وشهادة الشهود وعليه فما اثاره الطاعنون لا يعتد بـه ويتعين حينئذ رده .

ولهاته الاسبـاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكـلا ورفضـه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجـرة الشـورى بجلسـة يوم 12 جـوان 1976 عن الـدائرة الخامسة المتركبة من رئيسها السيد ابراهيم عبد الباقي والمستشارين السيدين مـحمـد الصادق بوكرداغة وحسن الجوادي بمحضر المدعي العام السيد رشيد التريكي ومساعدة كاتب الجلسة السيد الهادي المتهني وحرر في تاريخـه .